

گوشه‌ای از تاریخ منطق در ایران

«رد فیلانی بر شک رشید و طواط در قیاس خلاف،

قیاس را منطقیان دو بخش کرده‌اند: یکی مستقیم و دیگری خلف؛
در قیاس مستقیم از ارتباط و پیوند صفات و آثار و علل و معلولات موضوع و
محمول مطلوب درستی آن استنتاج می‌شود. این قیاس در منطق نجیب و مبحث نظر
متکلمان اسلامی و بروش نویختی دانشمند شیعی هانند ضمیر خطابی ارسطا طالیسی
دارای دو جزء است ولی در آرغونون آرسسطو دارای سه جزء و در منطق فیلیپی هند دارای
پنج جزء می‌باشد.

اما قیاس خلف که در آن از راه فرض ثبوت نقیض مطلوب و ملازمت آن با
محال، خود مطلوب اثبات می‌شود، در توجیه آن میان منطقیان ایرانی اختلاف است.
برخی هانند ابن سینا و متأخران آن را بقیاس افتراقی شرطی و برخی دیگر هانند
فارابی و غزالی و بابا‌فضل کاشانی آنرا بقیاس استثنائی بر کردندند (دیباچه تبصره
ساوی از نگارنده ص ۳۵).

اشکال دیگری که در این قیاس پیش می‌آید اینست که آیا این قیاس برای
تعیین مطلوب هم سودمند می‌باشد یا اینکه تنها در اثبات عکوس و تنازع بوسیله آن
میتوان چندین قضیه خاص و عام را ثابت نموده و بس. از این‌جا استکه برخی پند اشتنند
که این قیاس سودمند نیست و درست هانند میز انها چهار عملی اصلی ریاضی استکه

محاسبان در آزمایش اعمال حسابی دارند و صادق نیامدن آن اگرچه بطلان مطلوب را هیساند، ولی صدق آن درستی مطلوب را نخواهد رساند.

این شک را گویا نخستین بار رشید طوات بلطفی شاعر ادیب آشکار ساخته و غیلانی بلطفی بدان پاسخ کفته است. در شرح اشارات خواجه‌طوسی اشاره ۳ نهج ۵ و اشاره ۴ نهج ۸ و در محاکمات قطب رازی در همین دوجا و در حکمة‌الاشراق سهوردي (ص ۴۰ و ۵۹ چاپ هنری کربیان) و شرح قطب شیرازی برآن (ص ۱۱۶ و ۱۶۹ چاپ سنگی تهران) و در حاشیة صدرای شیرازی برآن در همین جاهما و در سعدیه سعدتفقازانی (ص ۱۵۴ چاپ هند) بدین شک ورد آن اشارتی شده است.

این هم کفته شود که تا کنون کسی از رشید طوات رای منطقی و فلسفی نشان نداده است تنها در همین رساله غیلانی است که بدین رأی منطقی او بر میخوریم. در شرحی که بر مواقف ایجی نوشته شده و گویا از شمس‌الائمه کرمانی یا سیف‌الدین ابهری باشد و نگارنده آن را در فهرست دانشگاه (۷:۴۴:۲۷) شناسانده‌ام برهانی از او در تناهی ابعاد آمده است. در کتابخانه مجلس مجموعه‌گران‌بهای است بشماره ۱۵۳۸ دارای چندین رساله (ش ۸۶ قفسه ۷۰ ش ثبت ۱۲۲۰۷ ص ۲۴۱ فهرست خطی) که در جلد چهارم فهرست تازه چاپ ص ۲۶۷ شماره ۱۲۶۱ یک رساله آن بنام (رساله در کیفیت ادویه) شناسانده شده است.

این رساله از افضل‌الدین غیلانی است وردی است بر مبحث ادویه مفردۀ قانون این‌سینا. غیلانی در آن از این‌سینا خرد میگیرد و میگوید که او در قانون یک‌دارو را بدونام دردو جا آورده و دو گونه درباره آن سخن کفته و از این گذشته سخنان او در این کتاب با آنچه در «الادوية القلبية» آورده است نمی‌سازد. امام اسماعیل جرجانی با این عمر درازی که کرده است همان اشتباهات اورا در ترجمة‌الذخیره العوارز مشاهیه تکرار و بازگو نموده است.

غیلانی باز میگوید که این‌سینا در قانون از پیشینیان همان نقل کرده و

تنافضات بسیاری در سخنان او در این کتاب هست . در پایان میگوید که خطاهای ابن سینا در فانون دربرابر اشتباهاتی که او در علوم حقیقی دارد ناجیز است چه او با حق و دین اسلام خلاف نموده است و من «التوطئة للتخطئة» نوشتم و تنها غلطهای منطقی اورا در مبحث اشکال قیاسات در مورد مختلطات در آن آوردم و در رسالت اثبات حدوث عالم نیز از او خرد گرفتم این رسالت ادویه مفرده که نسخه‌دیگر آن در مجموعه آقای پروتنا در افغانستان نیز هست چنین است:

آغاز : قال الشیخ الامام الفاضل افضل الدین عمر بن علی بن غیلان البلاخي : انى تصفحت كتاب الادوية المفردة من كتاب القانون في الطب لابي على بن سينا ، فوجدت من الاختلاف والتفاوت والتناقض ما يدل على ان جمل ما فيه منقول من كتب متقدمة مختلفة ، من غير روية في نقله ، واعتماء بالتحقيق فيه فاحببت ان انبه الشركاء في العلم على ذلك ، واكفيهم مؤنة البحث وتعب الطلب ، واقتصرت من جملة ذلك على اثبات ما يختص بطبيائع الادوية .

انجام . هذا ما اتفق العثور عليه من هذا النمط ، وهو ذكر ديسير بالقياس الى مخاطرات ابن سينا في العلوم الحقيقة ، التي ناقض فيها الحق وخالف بها دين الاسلام وقد ثبت (كويابیت) بعض خطأه في تلك العلوم في رسالة سميت بها بالتوطئة للتخطئة ، وهي مقصورة على بيان ماسه في اشكال الاقيسة في مختلطاتها من علم المنطق ، وكتاب صنفته في اثبات حدوث العالم فلذلك كان هذا النمط من الكلام يذعن (يدمن) ان يستعمل به ، ويثبت ان يوجد به مثله . لكن لكمال ظهوره صاحب لتسکین (التسکین) من يعتمد أنه معصوم عن الزلل وان الخطأ عليه محال ، ثم بعون الله (الوهاب) .

این رسالت در مجموعه مجلس نوشتة محمد بن القطب الطیب است در

۸۳۶ و ۸۳۵

در مجموعه کهن شماره ۵۹۹ کتابخانه مجلس (فهرست ۲ : ۳۵۶) چندین

رساله است : نحسهین آن که در باره مختلطات است چنانکه در بیانچه تبصره ساوی (س ۲۶ و ۴۱ و ۶۱ و ۷۱) نوشته ام باید همین «التوطئة للتحخطة» امام فرید الفضل الدین استاد الزمان عمر بن علی بن غیلانی البخی (زنده در ۵۲۴) باشد همانکه در رسالته ادویه مفرده و در رسالت حدوث العالم از آن یاد کرده و بآن بالیده است که در آن در مسائل منطقی با این سینا ستیزه کردم و از آراء منطقی او خرد کرفتم (فهرست دانشگاه از نگارنده ۲۶۹۴:۷).

در این رسالت (ک ۱۰۱-۱۰۰) عبارتی آمده و میرساند امیر امام رشید الدین محمد بن عمر البخی و طواط (ت زدیک ۴۸۰-۵۷۳) در رسالته ای از برهان خلف خرد کرفته و غیلانی باو پاسخ گفته است و آن عبارت چنین است :

«لكن الخلف لا يفيدها هنا في تعين النتيجة، وإنما يفيد في ثبات صدقها. فان لقائل ان يقول : إن النتيجة اخص من الممكنة العامة عند كون الصغرى ممكناً، و من المطلقة العامة عند كونها مطلقة عامة. فان الخلف يثبت كونهما صادقين. وصدق الاعم لا يمنع صدق الاخص ، بل ربما صدق الاعم لكون الاخص صادقاً. وهذا المعنى غلط الامير رشید الدین محمد بن عمر البخی في قياس الخلف ، حيث حكم بفساده ، لكونه شاهداً على صدق الاعم كما كان شاهداً على صدق الاخص سواء. فكتب رسالة في بيان انه غير مقيد ، لانه غير موثوق به في ثبات نتائج الاقيسة. لكنه لم يدرك جهة النتيجة لا يكتسب بالخلف ، بل بطريق آخر ، لكن يثبت له صدقها . ففائدةه في ثبات صدق النتيجة ، لا في تعينها على ما اوضحته في الجواب عن رسالته . وسيدنا الامام شرق الدين دام علوه استعمل الخلف في اختلاط الكبیري المطلقة المعنكسة بالصغرى الممكنة الخاصة والمطلقة العامة في معرض الحاجة الى تعين النتيجة . فيكون المؤاخذة المذكورة متوجة عليه. كذلك الدليل التي اعتمدتها لهذا البيان في رسالتها الاجوبة و رسالتها المختلطات غير وافية بفرضه فانها غير صالحة لتعيين ان النتيجة لامحالة ممكنة عامة او مطلقة عامة ، بل مبنية لصدقها »

رساله هشتم همین مجموعه در رد رساله نخستین «عيون الرسائل من فنون المسائل» میباشد و بر که ۱۸۵ پ تا ۲۰۳ ر آن را گرفته است و باید این رساله نخستین «عيون الرسائل» همان باشد که غیلانی این شک در بر همان خلف را از آن گرفته است و باید این رساله از وظواط ورد آن از خود غیلانی باشد. پیش از این در بزر که ۱۸۵ ر این عبارت آمده است: «الفصل الاول . كنت قد غالطت به شهاب الدین مرة هزا الى بدودحة فضله ، لكنه قد شوشة واسأء فى نقله ، على ان ذلك بعيد عن غزاره عقله ، والفصل الثاني مفترى على باصله و وصفه ، و ان كان لا يليق ذلك بفضل شهاب الدین ولطفه ، نعم قد كان يطالبني يوماً من الايام ، بمشهد قوم من العوام ، بحفل الشك المنقول عن السيد الامام شرف الزمان تعمده الله بالرحمة والغفران . وانا كنت اذ اعبه مدافعة والاعبه . اذ كان الوقت لا يحتمله ، والمكان لا يناسبه . فما زلت ادفع اخوانى بلطائف الحيل ، واتعلل لهم بامثال هذه العلل ، وهم لا يندفعون عن الامحاح ، ولا يمتنعون عن الالحاد . حتى الجاؤني الى اذ ساعدهم على ما رأوا ، واستفدت لهم كما فادوا ، فاوردت اولاً كل رسالة اردت التskلم عليها بنظمها وترتيبها ، صونالرشاقة الفاظها وجودة صوغها وترکيبها ، ثم عطفت ثانياً على معانيها ، فكشفت عن مواضع التغليط او الغلط فيها متوكلة في ذلك على الله تعالى ، ومستعيناً به ، اذ يعم الكافل والمعين . »

ازین عبارت که باید دیباچه مانندی برای همین رساله غیلانی باشد بر میآید که غیلانی رساله های وظواط را در این ره بهمان عبارات خود میآورد و سپس از هر یکی از آنها خوده میگیرد و در این نسخه یک رساله وظواط ورد غیلانی بر آن پیش نیست . در این عبارت از شهاب الدین که نمیدانم کیست و از امام شرف الزمان گویند ایلاقی و شک او یاد شده است . همچنین پیدا است که غیلانی این ردود را بر رسائل وظواط بدرخواست دوستان نوشته است . این است رساله وظواط ورد غیلانی :

الرسالة الأولى

من كتاب عيون الرسائل في فنون المسائل في الشك على قياس الخلف والاشكال المفترى إلى الحل والكشف.

الحمد لله على سوابق نعمائه، ولو أحق آلة، والصلة على نبيه الميمون النقيبة، وصفيه المامون الضريبة، محمد وآل الانقياء القنت واصحابه الاصفياء الشنت.

و بعد فقد عرض لمحرر هذا المكتوب في تعين عكس القضية و تصحيحه بالخلف، شك اقامه و افعده، و ادناه و ابعده . فكم ليلة احياناً في حله و شديدة قاسها في كشفه . ولم يتسرى له ذلك . والامر من هونه باوقاتها ، وفي العلوم بسطة ، وفي الرجال كثرة ، ولن يعطي الله مفاتيح كل العلوم نفسها واحدة ، ونسمة فاردة ، بل لكل مجتهد نصيب من اوابد الكلم يخصه ، و جناح من شوارد الحكم يقصه . وفي الروايا خبايا ، وفي جنبات الارض خفايا . وهما على القى ذلك الشك ، فيما بين علماء وقته ، و حكماء عهده ، الذين عندهم دواء كل علة ، وشفاء كل غلة ، طالباً اليهم دفع مشكله ، راجياً لديهم رفع معضله . وففهم الله لما يحدث جميل الذكر في العاجلة ، ويورث جزيل الاجر في الآجلة .

هذا او ان الشد فاشتدى بما اقول : المستعمل غالباً في تعين عكس القضايا و تصحيحها هو الخلف ، وليس الخلف على مقتضى ما عرض الشك صالحًا لذلك ، اذ لا يعين بقوته ولا يصح بمعونته عكس قضية ما البينة .

بيانه ولتكن القضية الصادقة المطلوب عكسها بالخلف: لاشيء من ب ج ما دام ب . و هذه اول قضية اوردها الفيلسوف في كتابه معيناً و مصححاً و مبيناً و منقحة عكسها بالخلف . وهي كثيرة الغنا في المنطق ، وخاصة في الشكل الثاني . فإنه لا نتيجة من تأليف المطلقات فيه ، مالم يكن السالبة مأخذة على هذا الوجه .

قال الفیلسوف هذه القضية ینعکس مثل نفسها، ای عکسها لاشیء من ج ب مادام ج . ثم اقام بر هانا فاطعا و تبیانا ساطعا على تعیین هذا العکس و تصحیحه ، فقال : ان لم یصدق لاشیء من ج ب مادام ج ، صدق لازم نقیضه ، و هو بعض ج ب ، اما دائمًا مادام ج ، واما وقتا من اوقات کونه ج دون وقت . فيفرض واحدا من الجیمات ، فيكون قد یجتمع فيه الجیمية والبائیة معا ، ولو في وقت ما ، فيكون جیم هاب ، وباء ما ج ، في حالة واحدة . وقد كانت قضية الاصل ، وهی لاشیء من ب ج مادام ب صادقة ، هذا خلف . اقول ليس الخلف في هذا الموضع معينا للعکس ولا مصححا له . بیانه لو قال قائل : ليس عکس هذه القضية ماذکر ، بل عکسها لاشیء من ج ب بالاطلاق العام ، لساعدته الخلف على تمثیله هذا الباطل ، ولعارضته على توشهیه هذا العاطل ، وهو انه ان لم یصدق لاشیء من ج ب بالاطلاق اعام ، صدق نقیضه ، و هو بعض ج ب دائمًا ، فيفرض واحدا من الجیمات ، فيكون قد یجتمع فيه الجیمية والبائیة معا ، ولو في وقت ما ، على ما عرفت من حال دوام العمل . فيكون جیم هاب ، وباء ما جیم ، في حالة واحدة . وقد كانت قضية الاصل ، وهی لاشیء من ج ب مادام ب صادقة . هذا خلف . وكذلك لو قال قائل : ليس عکس هذه القضية ما ذکر اولا ، ولا ما ذکر ثانيا ، بل عکسها لاشیء من ج ب بالامکان العام ، لساعدته الخلف على هذا الباطل ايضا ، وهو انه ان لم یصدق لاشیء من ج ب بالامکان العام ، صدق لازم نقیضه و هو بعض ج ب بالضرورة . فيفرض واحدا من الجیمات ، فيكون قد یجتمع فيه الجیمية والبائیة معا ، ولو في وقت ما ، على ما عرفت من حال ضرورة العمل فيكون جیم هاب ، وباء ما ج ، في حالة واحدة . وقد كانت قضية الاصل ، وهی لاشیء من ب ج مادام ب صادقة . هذا خلف .

ثم بعد هذه التقریرات اقول : ان من المعلوم ان لکل قضية عکسا واحدا ، والخلف اوجب لهذه القضية السالبة العرفیة ، ثلاثة من العکوس . والحق ، ان كان في هذه الجملة ، لا یکون الا واحدا ، والباقي باطل . فإذا كان الخلف تارة یساعد الحق ،

وتارة يساعد الباطل؛ لا يكون موثقا به، معتمدا عليه، في تعين العكس وتصحيمها. وإذا وضح ترددك في هذا الموضوع، كيف يعول على قياسات مردودة إلى الشكل الأول بالعكس، وعلى النتائج الحاصلة من تلك القياسات.

هذا هو الشك العارض. فمن أجاب، وفي الإجابة أصاب، حاز ثناء لاتبلي جدّته ودعاء لايفنى مدّته.

فصل أن اختل في قلب أحد ان الخلف إنما يستمر عند اخذ العكس مطلقا عاميا أو ممكنا عاميا، لأن العكس الخاص الذي هو الحق داخل فيهما؛ أقول: هذا الاختلاط ليس بشيء. لأنه يكون هذا القائل المختل في قلبه، قد عرف العكس الحق قبل إقامة الخلف بطريق آخر؟ ثم بعد ذلك قال: انه داخل في اقسام المطلق العامي والممكن العامي، ثم حكم باستمرار الخلف فيهما بسبب دخوله تحيتهم. فيكون قد انقلبت العصا ركوة عند هذا القائل، وصار العكس المطلوب صحته بالخلف مصححا للخلف، ومبينا لاستمراره. وهذا في نهاية الفساد.

وأيضا اعتبار المطلق العام والممكن العام على وجه يشملان جميع اقسامهما شيء، واعتبارهما على وجه لا يتناولان إلا قسمما واحدا شيئا آخر وقد قام الخلف فيهما مع الاعتبار الأول، فلابتعتن بالخلف القسم المطلوب الذي، هو العكس الخاص الحق. وأيضا لو كان أمر العكس على مقتضى قول هذا القائل؛ لكان عكس جميع القضايا ممكنا عاميا. أذ لا قضية يؤخذ عكسا لآخر، الا وهي داخلة في الممكن العامي، ولسقطت مؤنة الطلب عن طلاق العكس، ولقام منادي الحكماء في بطون مصنفاتهم وصفحات مؤلفاتهم صائحا باعلى صوته: أيها الناس! ان عكس جميع القضايا التي في عالم الله تعالى، هو الممكن العامي، فضعوا انتقال التعب، ودعوا احمال النصب عن انفسكم، واقنعوا في باب العكس بالممكن العامي؟ فان كل صيد في جوف الفرا. لكن ليس الامر كذلك؛ بل لكل قضية ذات عكس، عكس خاص. وانما يبذل المجهود، وينفق المجلود في تحصيل تملك العكس الخاص. والخلف على موجب ما.

اوردت من الشك ليس بمعين لذلك العكس الخاص، ولا بمصحح له.

ثم بعد هذه التطويلات ازيل شغل قلب هذا القائل بمثال ، لا يكون العكس الخاص الحق داخلا فيه، وعذر لك يستمر الخلف:

افول لاشیء من ب ج مادام ب ، عکسها لاشیء من ج ب في وقت من اوقات كونه ج لادائهما مادام ج . وهذه قضية لا يدخل العكس الخاص الحق تحتها .

فأقول: ان لم يصدق هذا العكس صدق تقديره ، وهو بعض ج ب في ذلك الوقت المعين ، على ما اورد في الكتب ، فيكون في ذلك الوقت بعيته جيم ماب وباء ماج ، وقد كانت قضية الاصل ، وهي لاشيء من ب ج مادام ب ، صادقة . هذا خلف . فقد قطع هذا المثال كلام هذا القائل بالكلمية.

فصل. قد تبين من هذا كله ، ان فائدة الخلف في هذا المقام ، كفائدة الميزان في حساب الهند . فانه كلما كان الحساب صحيحاً كان الميزان صحيحاً ، ولا ينعكس هذا كليا . لانه قد يكون الميزان صحيحاً ، ولا يكون الحساب صحيحاً . فكذلك الخلف هاهنا : كلما كان العكس صحيحاً كان الخلف مستمراً ، ولا ينعكس هذا ايضاً كليا . فقد يكون الخلف مستمراً ، ولا يكون العكس صحيحاً ، كما رأيت في الامثلة في هذه الرسالة والله اعلم .

هذا منتهى كلامه على ترتيبه ونظامه .

وملخصه هو ان المنطقين قد استعملوا قياس الخلف لتعيين عکوس القضايا ، ولا يصلح الخلف لذلك. اذ يمكن استعماله في غير المراد تعيينه له على وزان استعماله فيه من غير تفاوت .

و ايضاً من المعلوم : ان لكل قضية عکساً واحداً ، والخلف يوجب لقضية واحدة عدة عکوس ، والعكس الحق احدهما . فالخلف اذن يساعد الباطل ايضاً . فلا يوثق به .

وممثل في الدعويين بالسالبة المطلقة العرفية، والزم لها بالخلف ثلاثة عكوس، ثم قال: واز لم يتعين بالخلف عكوس القضايا، كيف يعوّل على نتائج القياسات المردودة إلى الشكل الأول بالعكس.

وأنا أقول: ظنه دام مجده: إنهم استعملوا الخلف في عكوس القضايا لتعيينها ظن فاسد، فإنهم استعملوه فيها لإثبات كونها صادقة اذا صدق اصولها، كما هو بين من المثال الذي ذكره . فقد حكى عن الفيلسوف : انه قال : ان لم يصدق لاشيء من ج ب مدام ج ، صدق نقشه الى تمام القياس : فاللزم المحال من فرض لاشيء من ج ب مدام ج غير صادق ، فاقبضت انه صادق .

ولو كان المطلوب بهذا القياس تعيين «لاشيء من ج ب مدام ج» او اثباته عكساً؛ لقال : ان لم يكن عكساً ، او لم يتعين عكساً ، او لم يصح انه عكس ، او مكان مؤدياً لهذا المعنى . و اذ لم يقول ذلك ، لكن قال : ان لم يصدق ، علم انه لم يستعمل قياس الخلف لتعيين العكس، بل لإثبات صدقه لازماً لصدق اصله، ولا كلام في كونه مثبتاً لهذا المطلوب . و امكان اثبات صدق قضايا آخر صادقة به ، لا يقتدح في كونه مثبتاً لصدق القضية المذكورة ، بل يوجب زيادة ثقة بذلك . و ان لم يكن اليها حاجة . اذ كون قياس الخلف منتجـاً ما ينتجه بين بنفسه ، ضروري التصديق به .

فإن قال فائل انهم اوردوا القياس عقيباً دعوى: «ان لاشيء من ج ب ج مدام ب» ينعكس مثل نفسها ، اي عكسها «لاشيء من ج ب مدام ج» وهي دعوى تعيين انه عكس . فيكون الدليل مثبتاً للمدعى ، فيكون معيناً .

فقيل له قول القائل : «هذه القضية ، عكس تملـك القضية» يتضمن اموراً : احدها ان موضوع المدعـاة عكساً محمول الموضوعـة اصلاً ، و محمول هذه موضوع تملك . والثانـي ان كـيفيتها واحدة .

والثالث ان حالهما في الصدق او الكذب متفقة :

فإن رسم العكس في كتب هذا الفن المقبولة في هذا الزمان ، هو انه جعل المحمول في القضية موضوعاً ، والموضع محمولاً ، مع حفظ السكيفية ، وبقاء الصدق او الكذب بحاله . وقد اخذ لفظ العكس في هذا الموضع مصدراً ، وحين سمع القضية عكساً جعل بمعنى المفعول .

ثم كون موضوع القضية المدعاة عكساً محمول اصلها ، وكون محمولها موضوعه ، وكون كيفيته كيفيته مما لا يحتاج الى اثبات ببرهان . إنما البيان في اثبات كونها صادقة مع فرض صدق اصلها . فحين وجدنا موضوع احدى قضيتيين محمول الاخرى ، ومحمولها موضوعها وكيفيتها متفقة ، وثبتت لنا صدق احداهما لاما صدق الاخرى ، حكمتنا انها عكسها على مقتضى الرسم المذكور .

ثبتت ان قياس الخلف انما استعمل في باب العكس ، لاثبات صدقها ، لاتعینها .

واما قوله: «ان من المعلوم ان لكل قضية عكساً واحداً» محتاج الى اصلاح ، اذ لا يجب لـكل قضية عكس ، حتى يوصف بالاتحاد . فـالـسـالـيـةـ الـجـزـئـيـةـ ، مـطـلـقـةـ كـانـتـ او مـوجـهـةـ ، لـاتـعـكـسـ ؛ـ وـالـمـمـكـنـةـ السـالـيـةـ ،ـ كـلـيـةـ كـانـتـ او جـزـئـيـةـ ،ـ وـبـايـ اـمـكـانـ كـانـتـ .ـ لـاتـعـكـسـ وـايـضاـ .ـ ثـمـ القـضـيـةـ اـذـ كـانـتـ لـهـ اـعـدـةـ عـكـسـ ،ـ لـزـمـ اـنـ يـكـونـ لـهـ عـكـسـ وـاحـدـ .ـ فـكـونـهـ ذـاتـ عـكـسـ وـاحـدـ ،ـ لـاـ يـمـنـعـ اـنـ يـكـونـ لـهـ اـكـثـرـ مـنـ عـكـسـ وـاحـدـ .ـ

فـلـعـلـهـ تـسـاهـلـ فـيـ الـلـفـظـ ،ـ وـ اـرـادـ :ـ اـنـ كـلـ قضـيـةـ مـنـعـكـسـةـ ،ـ فـانـماـ يـكـونـ لـهـ عـكـسـ وـاحـدـ فـقـطـ ؛ـ كـمـاـ اـنـهـ يـسـاهـلـ اـيـضاـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ وـالـخـلـفـ اوـجـبـ لـهـذـهـ القـضـيـةـ السـالـيـةـ الـعـرـفـيـةـ ثـلـثـةـ عـكـسـ .ـ وـ عـلـىـ ماـ اـعـتـقـدـهـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ اـرـبـعـةـ :ـ الـعـرـفـيـةـ ،ـ وـالـمـطـلـقـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـالـمـمـكـنـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـالـمـشـروـطـةـ بـشـرـطـ الـلـاـ دـوـامـ .ـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ الـحـاقـ الـرـابـعـ بـالـثـلـثـ الـأـوـلـ خـطـأـ فـاحـشـ اـبـيـنـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ .ـ

ثم بعد الاصلاح يمكن ان يقال : ليس يجب ان يكون لكل قضية منعكسة عكس واحد فقط ، لابمقتضى اللغة ، ولا بموجب العرف المستحدث . اما اللغة فان العكس فيها رد اجزاء الشيء الى اوله . فكل قضية جعل محمولها موضوعاً ، و موضوعها محمولاً ، فقد رد آخرها الى اولها . لان موضوع القضية جزوها الذاتي الاول ، ومحمولها جزوها الذاتي الاخير ، فيكون قد عكست لغة . والمفهوم الاول المستحدث اصطلاحاً ، لم ينزع عليه الا باشتراط بقاء الكيفية والصدق او الكذب بحاله ، على مقتضى الرسم المذكور المقبول عند المبرزين في الصناعة من اهل العصر . فكل قضية جعل محمولها موضوعاً ، و موضوعها محمولاً ، وكانت الكيفية بحالها ، وبقى الصدق او الكذب مع ذلك بحاله ؛ فقد عكست لغة واصطلاحاً .

فالقضية المطلقة العرفية السالبة الكلية الممثل في الرسالة بها ، اذا فرضت صادقة ، لزم صدقها صدق اربع : وهي المعدودة فيما قبل كل واحدة منها سالبة ، و موضوعها محمول القضية المفروضة اولاً ، ومحمولها موضوعها ، فيكون كل واحدة منها عكساً لاصلها لغة واصطلاحاً .

ففي اقتصار المنطقين على ذكر عكس واحد معين لكل قضية منعكسة ، واطلاقهم لفظ العكس على قضية واحدة معينة اذا عكسوا قضية من غير تردید بين قضايا و تعدید لها ، فان ذلك قد يدل على ان لكل قضية منعكسة عكساً واحداً . و يؤكّد ذلك الزاهم نتيجة واحدة معينة من كل قياس صحيح انتاجه بالعكس . فلو لم يكن عكس المقدمة التي عكسوها قضية واحدة معينة ، لم يتبعن النتيجة .

وحل هذا المشك هو انهم لما وجدوا اخذ عكوس القضية ذات العكوس ، وهي اخوها ، يلزم من صدقه صدق الباقيه ؛ اقتصروا على ذكره ، واثبات صدقه بالخلف او بالافتراض ، واستغنووا بذلك عن ذكر الباقيه . لانه اذا ثبت بصدق المذكور صدق الباقيه ، وكان وجود الاوصاف الاخر المذكورة في رسم العكس فيها ظاهراً ، علم

كونها عكوساً من غير كلفة ببيان لذلك.

فتبيين ان الخلل في كل المواقع مثبت للصدق ومساعد للحق. لأن كون كل واحد من المطلقا العام ، والممكن العام صادقا ، اذا كان المطلق العرفى صادقا، حق؛ ولا يجب ان يتطرق الفتور. لذلك الى التعويم على نتائج للقياسات المردودة الى الشكل الاول بالعكس ؛ لما قد ظهر وتقرر : ان الخلل مثبت لصدق العكس الخاص المستعمل في تبيين انتاج القياس للعكسية ، لم ي يجب ان يزول عنه التعويم ايضا . لأن اثبات الخلل عكسية العامتين ، لا يدخل باثباته عكسية الخاص اذا صاح اثباته لها. لأن الخلل في القياس يمكن : اما من فساد في صورته ، او كذب في مقدماته ، او اجتماعهما . و صورة الخلل المذكور صحيحة لاخفاء بها ، لما بين في المنطق ، و مقدماته صادقة على ما اثبته بعد. فإذا ثبتت كون قضية معا عكسا ، وصح بتوسيطها نتائجه ، لزم التعويم عليها .

هذا كله، على أنه يجوز أن يكون القضية واحدة أكثر من عكس واحد، بموجب

ما رسموا به العكس . فان اصرّ احد على انكار ذلك ، وجب عليه ان يزيد في الرسم شرطاً زائداً، او يرسم العكس برسم آخر كما اشتهر.

ثم لا يقده ذلك في جوابنا عن الشك المقصود حله، لأن ذلك العكس الواحد لا يستعمل الخلف ، الا في اثبات صدقه . فان شاركته قضية اخرى في الصدق ، حتى يصح اثبات صدقها بالخلف؛ وجب ان لا يشاركه في الوصف الآخر المشروط ، ليبقى عنها وصف كونها عكساً ، ويختص صفة العكسية لتلك القضية الواحدة؛ ولا يكون للخلف مدخل في اثبات ذلك الوصف المختص بذلك العكس الواحد لاله ولا لغيره، فلا يزم الشك الذي ابتدعه حرس الله مجده .

وقد انحل مما قررنا كلية و استبان للحق جليته ، و تبين ان صورة قياس الخلف صورة البرهان ، لا يتطرق اليه شك ولا يعارضه ريبة . و اذا صدق المقدمات التي هي مواده ؛ ثبت بالحق الاصراح ، و حصل اليقين الممحض .

و كان ينبغي ان يختتم هاهنما الرسالة ، و يقطع المقالة ، اذلا حاجة فيما هو غرض هذه الرسالة الى تعرض الفصول الباقيه، اذليس السؤال الذي فيه معيناً لوجه التفصي عن الشك ، ولا وجوه الجواب عن السؤال قادحاً فيه . لكنى تعقبتها على ما هو الرسم في امثالها ، و اوضحت وجوه فسادها ، و اختلالها .

اما السؤال ، وهو قوله : « ان اختلنج في قلب احد ، ان الخلف انما يستمر عند اخذ العكس مطلقاً عامياً او ممكناً عامياً ، لأن العكس الخاص الذي هو الحق الذي داخل فيهما » فليس بشيء ، لكن لامن الوجوه التي ذكرها ، اذهى باسرها فاسدة . و لئن صحت ، فليس في مواضعها . لأن فيها تسلیم ان دخول العكس الحق ، و هو القضية العرفية ، في المطلقة العامة والممكنة العامة ، يوجب استمرار الخلف عند اخذ العكس مطلقاً عامياً او ممكناً عامياً . و ليس ذلك بحق . فكان ينبغي ان يبين وجه فساد السؤال ، ثم يورد تملك الوجوه ، لو كانت صحيحة ، بعد فرض صحة السؤال ،

و تسليم موجبه تبرّعاً وأذلم يفعل كذلك، لم يكن تلك الاجوبة متمكّنة (مسكتة) على تقدير صحتها.

بيان فساد السؤال : هو أن فيه تعليل استمرار الخلف عند أخذ العام مطفاً كان أو ممكناً، حداً أصغر، وأنه يدخل فيه العكس الخاص أو سط، ويستمر فيه^۱ الخلف عند أخذ عكساً أكبر فيكون الكبري هي أن كل ما يدخل فيه العكس الحق، يستمر فيه الخلف عند أخذ عكساً.

فإذا أريدت تصحيح هذه الدعوى، فاما أن يقال : الداخل في الشيء إذا كان عكساً، كان ذلك الشيء أيضاً عكساً، فيستمر الخلف في العام حسب استمراره في الداخل فيه، لاشتراكاًهما في العكسية؛ واما أن يقال : اذا استمر الخلف في الداخل في الشيء الذي هو عكس استمر في ذلك الشيء عند أخذ عكساً . وإن لم يكن في تعبيئته عكساً.

فيكون حاصل الوجهين : ان أحد اقسام الشيء اذا اتصف بوصفه، لزم اتصف الشيء به، وذلك غير واجب، فان المحمول على الانسان لا يجب ان يكون محمولاً على الحيوان، وذلك كالضاحك مثلاً اللهم الا على بعضه . فإذا قلنا: كل انسان حيوان ، وكل حيوان ضاحك، وهو الضرب الاول من الشكل الثالث، من اشكال القياس؛ لزم ان بعض الحيوان ضاحك، فكذلك اذا اقيل: المطلقة العرفية مطلقة عامة، والمطلقة العرفية عكس لکذا ، او يستمر فيه الخلف . وذلك غير محتاج الى هذا القياس، على ان المطلقة العامة لا يحمل على العرفية . وكذا الممكّنة العامة، ولا توجد من العرفية^۲ بانها عامة. لأن ذلك كذب .

تحقيق هذا الكلام هو ان المطلقة العامة نفسه يحكم بوجود محمول لموضوع، او سلبته عنه فحسب، فيجوز ان يكون ذلك الحكم ضروريّاً مادام الموضوع موجوداً، او مادام موصوفاً بالوصف الموضوع معه، او بشرط وقت، او خالياً عن كل ضرورة . فإذا

۱- در متن «فيه» دوبار آمده است .

۲- در هامش نسخه برابر «من العرفية» آمده : «وبای خاصة» عبارت متن در اینجا روشن نیست .

بين ان الحكم فيها على احد الانحاء المذكورة ؟ تعين قسم من الاقسام، وصار قضية موجهة بتلك الجهة؛ فلابد تكون القضية المبين فيها امر من تلك الامور ، هي التي لم تبين فيها شيء من ذلك، بخلاف العام الذي هو الحيوان المحمول مثلا على احد انواعه .

وذلك لأن هناك المحمول طبيعة الحيوان مطلقة، لم يشترط فيها شرط مما ، حتى
أن شرط في الحيوان أن يكون مجرداً عن الفضول المتنوعة، صالحًا لقبول أي فصل كان،
صار جنساً، ولم يبق صالحًا للحمل على أحد أنواعه . اذ لو حمل بهذا الاعتبار، وحمل
عليه أنه جنس؛ لزم حمل الجنس على ذلك النوع، فكان يصبح أن يقال مثلاً : الإنسان
حيوان، والحيوان جنس، فالإنسان جنس . وهذا كذب . لأن الإنسان كلّي محمول على
كثيرين مختلفين بالعدد فقط، فلا يصيّر جنساً للبنتة .

فظاهر : ان الحيوان المحمول على احد انواعه ، غير الحيوان الذى هو الجنس بالاعتبار ، وان الحيوان يمكن اخذه على وجه يصح به ان يكون محمولاً على احد انواعه: اما المطلقة العامة فلا يمكن اعتبارها على وجه يختص بها احد اقسامه . اذ لا يجوز ان يكون الحكم المخصوص بوصف خاص بحيث لا يصح ان يكون غيره ، هو الحكم الذى يجوز ان تكون ذلك المخصوص وغيره . بلى : القضية اذا استعملت فى المواد مطلقة عامة؛ كان الحكم الذى فيها فى نفس الامر خاصاً بوحدة من الاقسام التى يصلح تلك القضية وقوعها عليه . لكن ذلك شيء آخر غير معتبر فى اعتبار القضية مطلقة . وحكم الممكنة العامة فى امتناع حملها على المطلقة العرفية ، مثل ما ذكرنا فى المطلقة العامة . فثبتت ان دخول المطلقة العرفية فى المطلقة العامة او الممكنة العامة ، لا يوجب استمرار الخلف فيها عند اخذها عكساً .

فان قال قائل: الست قلت من قبل : انه اذا صدق الخاص صدق العام ، فاوجبت

من اتصف الخاص بالصدق اتصف العام به، والآن تمنع من ذلك، فيكون تناقضاً!

قللت المراة من قول القائل : اذا صدق الشخص صدق العام، هو ان كل ما صدق

حمل المخاص عليه صدق حمل العام عليه، وهو صحيح. لأن العام على الاعتبار الذي يبينه

فی الْحَیَوَانِ، يَحْمُلُ عَلَى الْخَاصِ، فَيَكُونُ مِحْمُولًا عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ لِذَلِكَ الْخَاصِ، كَمَا ذَكَرْتُ فِيمَا تَقْدِمْ: إِنَّهُ إِذَا صَدِقَ حَمْلُ بٌ عَلَى أَبْشِرَ طَّاً، فَيَكُونُ قَضِيَّةٌ هَشْرُوَطَةٌ، صَدِقَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ شَرْطٍ، فَيَصُدِّقُ مَطْلَبَةُ عَامَةٍ، وَصَدِقَ أَنَّ حَمْلُ بٌ عَلَى أَغْيَرِ مُمْتَنَعٍ، فَيَصُدِّقُ مُمْكِنَةُ عَامَةٍ.

فاذن قول القائل : كُلُّ مَا صَدِقَ حَمْلُ الْخَاصِ عَلَيْهِ، صَدِقَ حَمْلُ الْعَامِ عَلَيْهِ، صَحِيحٌ فَلَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةً أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَا صَدِقَ حَمْلُهُ عَلَى الْخَاصِ، صَدِقَ حَمْلُهُ عَلَى الْعَامِ، إِذَا حَدَّهُمَا عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْرِ، فَلَيَلْزَمُ صِحَّةً أَحَدَهُمَا مِنْ صِحَّةِ الْأَخْرِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ صِحَّةُ الْأُولِيَّ وَفَسَادُ الثَّانِيِّ .

هذا بيان السؤال الذي وجّهه على نفسه .

وَإِمَّا وَجْوهُ اعْتِراضِهِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ، فَارْبَعَتْهَا عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ السُّؤَالِ، غَيْرُ لَازِمَةٍ :

فَالْأُولُو وَهُوَ أَنَّ هَذَا السَّائِلَ يَكُونُ قَدْ عَرَفَ الْعَكْسَ الْخَاصَ الْحَقَّ، قَبْلَ افْتَمَتْهُ الْخَلْفُ بِطَرْيَقٍ آخَرَ، ثُمَّ حَكَمَ بِسَبَبِ دُخُولِهِ فِي أَفْسَامِ الْمَطْلَقِ الْعَامِيِّ وَالْمُمْكِنِ الْخَاصِّيِّ بِاسْتِمْرَارِ الْخَلْفِ فِيهِمَا، فَيَصِيرُ الْعَكْسُ الْمَطْلُوبُ صَحِحًا بِالْخَلْفِ مَصْحِحًا لِلْخَلْفِ، وَمُثْبِتًا لِاستِمْرَارِهِ؛ مَعْتَرَضٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدَهُمَا أَنَّهُ لَيَلْزَمُ مِنَ الْحَكْمِ بِاسْتِمْرَارِ الْخَلْفِ فِي الْعَامَيْنِ بِسَبَبِ دُخُولِ الْعَكْسِ الْخَاصِ فِيهِمَا مَعْرِفَةُ الْعَكْسِ الْخَاصِ بِغَيْرِ الْخَلْفِ. وَلَمْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَعْرَفَ بِالْخَلْفِ فِي الْخَاصِ عَكْسٌ ! ثُمَّ يَقُولُ : أَنَّهُ دَاهِرٌ فِي الْعَامَيْنِ، فَيُجِبُ أَنْ يَسْتِمِرَ الْخَلْفُ فِيهِمَا أَيْضًا .

وَالثَّانِيُّ هُبَّا نَهْرًا يَلْزَمُ أَنْ يَعْرَفَ الْعَكْسُ الْخَاصُ بِغَيْرِ الْخَلْفِ، فَلَمْ يَلْزَمُ مِنَ الْحَكْمِ بِاسْتِمْرَارِ الْخَلْفِ فِي الْعَامَيْنِ بِسَبَبِ دُخُولِ الْخَاصِ فِيهِمَا، أَنْ يَكُونَ الْعَكْسُ مَصْحِحًا لِلْخَلْفِ، وَمُبِينًا لِاستِمْرَارِهِ؛ وَظَاهِرُ مَا تَقْدِمْ ذَكْرَهُ : أَنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَلْفَ بِمُوجَبِ دُعْوَاهُ، مُثْبِتٌ لِكَوْنِ الْقَضِيَّةِ الْعَرْفِيَّةِ الْمُهْتَشَّلُ بِهَا عَكْسًا، وَبِالْحَقِيقَةِ مُثْبِتٌ لِصَدَقَتِهِ . فَلَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِاستِجْمَاعِهَا شَرْأَطُ الْعَكْسِيَّةِ، وَهُوَ صَالِحٌ لِذَلِكَ،

اذلأساد في صورته ومادته .

و كونه مستمر في العامين ، لا يوجب فسادا فيه بل لاما كان يلزم عكسية العامين بسبب دخول الخاص فيهما على زعمه ، وصدقهما الصدق على ما هو الحق ؛ صلح الخلف لاثبات عكسيةتها او صدقها ، لكونه مثبتا للحق صحيحأ في ذاته ، لان العكس صحيحه واثبته .

واما اعتراضه الثاني وهو ان «اعتبار العامين على وجه يشملان جميع اقسامها شيء ، واعتبارهما على وجه لا يتناولان الا قسمها واحداً شيء آخر ، وقد قام الخلف فيهما مع الاعتبار الاول ، فلا يتعين بالخلف العكس الخاص» فمختل من ثلاثة اوجه : احدهما انه ادعى للعامين وجهين من الاعتبار : اشتتمالهما جميع الاقسام ، وتناولهما قسمما واحداً و ذلك خطأ ، لأنهما لا يتناولان باعتبار قا جميع الاقسام معه ، اذمن المحال ان يكون واحدة ضرورية مطلقة ، ووجودية صرفة ، و ضرورية مشروطة بشرط وصف ، وايضاً معدوماً جائز الوجود معها . لكن القضية العامة يكون في نفسها على احد هذه الوجوه . الا انه لا يكون قد بين ذلك لفظاً ، فيكون من حيث الظاهر صالحة لتناول اي قسم واحد كان منها ، لا يجمعها معاً .

و ثانيةها ان قوله : «الخلف قام فيهما مع الاعتبار الاول» ليس بشيء ، اذ صرخ ان الاعتبار الاول باطل ، فلا يقوم الخلف معه ، بل انما يقوم على الاعتبار الصحيح الذي ذكرناه . لكن القضية العامة يلزم صدقها او عكسيةتها لكونها في نفس الامر متناولة للقسم الذي هو العكس الخاص ، الا ان الخلف يثبت صدق العامة على اعتبار عمومها او عكسيتها ، على زعمه كذلك .

و ثالثها : ان قوله : «وقد قام الخلف فيهما مع الاعتبار الاول ، فلا يتعين بالخلف القسم المطلوب الذي هو العكس الخاص عكساً قيام في العامين» ، والسائل لم يدّع ذلك ،

بل ادعی على عکس ذلك ، وهو كون الخاص عکساً موجباً لقيام الخلف في العامين . وهو دام فضله أيضاً جعل الوجه الأول من الاعتراض هذا المعنى . فكيف نسيه عن قرب حتى ناقضه .

واما الوجه الثالث من الاعتراض ، وهو ان : «عکس جميع القضايا يكون على مقتضى قول هذا القائل ، ممكنة عامة ، اذلا قضية تؤخذ عکساً لاخرى ، الا وهي داخلة في الممكن العام ، ولسقوطت مؤونة الطلب عن طلاق العکس» الى آخر هذا الكلام ، فهو مختلف من وجهين :

احدهما ماسبق ذكره من انه : لا عکس لجميع القضايا ، حتى تكون ممكنة عامة او لا تكون .

والثاني ان كون الممكن العام عکساً لجميع القضايا لا يوجب سقوط مؤونة طلاق العکس ، لاعالم ان الغرض الاول من العکس تصحيح ثوابع اكثرا ضروب الشكل الثاني والثالث من القياسات . والنتيجة كلما كانت اخص جهة ، كانت افضل ، كما انها كلما كانت اكبر كمية ، كانت افضل .

فان النتيجة الكلية لاشك انها افضل من الجزوية ، فكذلك الاخص جهة ، اذ يلزم الاعم من الاخص ، ولا يلزم من الاخص الاعم . فاذن يكون المطلوب ابداً من العکس ، هو الاخص جهة ، والا اكبر كمية .

فكما لا يجوز الاكتفاء بالعکس الجزوی مهما صلح الكلی عکساً ، كذلك لا يجوز الاكتفاء بالعکس الذي هو اعم جهة ، اذا صلح الاخص جهة منه عکساً ، فيجب ان يتطلب ابداً اخص ما يصلح ان يكون عکساً .

وذلك يمكن بمعونة الخلف ، بان يعتبر به صدق اخص القضايا التي موضوعاتها محمول القضية المطلوب عکسها ، ومحمولة اتها موضوع تلك القضية . فان دل الخلف على

صدقها ، كانت هي العكس المطلوب والا اعتبر به الاعم منها بدرجة ، و هكذا الى ان يظفر بالمطلوب ، او يعلم انه لا عكس لتلك القضية .
و قد يمكن اقتناص العكس المطلوب بغير الخلف على ما عرف في موضعه .

واما قوله في الاستدراك الرابع : «انه يمكن ان يقام الخلف برهانا على ان لاشيء من ج مadam ب ، عكسه لاشيء من ج ب في وقت معين من اوقات كونه ج دائمًا مادام ج ، وهي قضية لا يدخل العكس الخاص الحق تحتها .

فأقول : ان لم يصدق هذا العكس ، صدق تقديره ، وهو بعض ج ب في ذلك الوقت المعين على ما اورد في الكتب» الى آخر هذا الكلام ؛ فمن عجائب الاقوال ، لانه حرس الله مجده ، برهن اولا بالخلف على صدق لاشيء من ج ب مادام ج ، حاكيا عن الفيلسوف من غير ان شك في انتاجه بذلك ، او تعذر في صورته او مادته ، ثم جاء باخره وبرهن بعلى زعمه على صدق لاشيء من ج ب في وقت معين من اوقات كونه ج لا دائمًا مادام ج ، من غير تأمل ان هاتين القضيتين لا يتصور اجتماعهما على الصدق .

فإن بين سلب ب عن واحد واحد من ج دائمًا مادام ج ، وبين سلبه عنه لا دائمًا مادام ج بل في وقت من اوقات كونه ج ، تكون با لامحالة . و فيام البرهان على صدقهما محال ، فيكون احد القياسين بالضرورة فاسد [١] .

فلننظر انه ايهمما ، ونبين ذلك بتحليليهما فنقول : لا يخفى عليه ، ادام الهرفته ، ان قياس الخلف من كب من قياسين : افتراني واستثنائي . والافتراضي في القياس الممحكم عن الفيلسوف ، صغراه ان لم يكن لاشيء من ج ب مادام ج ، واما في وقت من اوقات كونه ج دون وقت ، وهي صادقة ، اذ تاليها لازم تقدير مقدمهما ، فلا يجتمعان في الكذب . فاذا فرض المقدم كاذبا ، صدق التالى ، فكان الشرطية صادقة . والكبرى كلما كان بعض ج ب مادام ج او في وقت من اوقات كونه ج ، كان بعض ب ج في وقت واحد ، وهي صادقة

ایضاً . لان البعض الموضوع للجيمية والبائية معاً في وقت واحد، فيكون باهتماً هو ج في وقت واحد ، فيكون بعض بـ ج في وقت كونه بـ . فاذن المقدمتان صادقان ، و صورة القياس صحیحه، لانه قیاس افترانی من شرطیتین متصلتین من الشکل الاول الذي هو بين الانتاج بنفسه . فيلزم النتیجه؛ وهي ان لم يكن لاشیء من ج بـ مادام ج، فبعض بـ ج في وقت كونه بـ صادقة ؛ ثم يصیر مقدمة في القياس الاستثنائي ، ويستثنى نقیض تالیها ، فيقال : لكن ليس ولاشیء من بـ ج مادام بـ ، وقد فرضت صادقة ، فيلزم نقیض المقدم ، وهو لاشیء من ج بـ مادام ج صادقاً ، وهو المطلوب .

فتبيين ان القياس المحکی عن الفیلسوف صحیح ونتیجهُ صادقة، فيكون لازم نقیضها ، وهو لاشیء من ج بـ في وقت معین من اوقات كونه ج لا دائماً مادام ج ، کاذباً .

ثم افول : القياس المعمول اخیراً صغیر القياس الافترازی منه کاذبة، وهي ان لم يكن لاشیء من ج بـ في وقت معین من اوقات كونه ج لا دائماً مادام ج ؛ فبعض ج بـ في ذلك الوقت المعین . لان التالي ليس نقیض المقدم ، لأنهما قد يجتمعان في الكذب ، وان لم يكن يجتمعان في الصدق . لان الصدق اذا كان في لاشیء من ج بـ مادام ج، كذب لاشیء من ج بـ في وقت معین من اوقات كونه ج لا دائماً مادام ج ، وكذب بعض ج بـ في ذلك الوقت المعین . وقد يکذبان ایضاً مع فرض الصدق بوجوه آخر ، وفيما ذکرناه کفاية .

واما حوالۃ النقیض على الكتب فغير صحیحة ، اذليس ذلك في الكتب المتداولة في الايدي المعتمد عليها . وكيف يكون فيها وهو ظاهر البطلان . و اذتبین ما تقدّم وتحقّق ، علم ان تشبيهه قیاس الخلف في اثبات المطالب بمیزان اعمال حساب الهندسی امتحان صحتها و عدمها ، ليس على الوجه ، و ان الخلف كلما استمرّ كان اللازم له

صادقاً . ولما يتصور أن يستقيم الخلف ، واللازم له كاذب . ولو تصور فساد العكس ، وهو ثابت بالخلف الصحيح المستقيم ؛ لعلم أن استمراره في العكس الصحيح ، ليس لأن الخلف يلزمه ، بل لصحته في نفسه ، فيكون الخلف فاسداً في هذا المقام وغيره هذا المقام ، فيكون فاسداً أصلاً ، وقد ظهر أنه ليس كذلك .

فهذا ما خطر بالبال، وسنح في الحال، من الكلام على هذه الرسالة وبه الكفاية.
والحمد لله على التوفيق والهدایة .

پروشگان و علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
رتبه جامع علوم انسانی